

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِي
عُضُو الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْإِمَارَةِ
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

مرسوم أميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧م

بإنشاء

وتنظيم هيئة الإنماء التجاري والسياحي في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة
بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية
و القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،
و المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٩٦م بشأن إنشاء هيئة الإنماء التجاري والسياحي في إمارة الشارقة،
و المرسوم الأميري رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الإنماء التجاري
و السياحي في إمارة الشارقة،
وبناء على ما عرضه مدير عام هيئة الإنماء التجاري والسياحي والتجاري موافقة المجلس التنفيذي،
ولما تقتضيه المصلحة العامة

أصدرنا المرسوم التالي:-

تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم
يقض سياق النص خلاف ذلك: -

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي بالإمارة.

الهيئة: هيئة الإنماء التجاري والسياحي بالإمارة.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِي
عُضُو الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْإِمَارَةِ
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس الإدارة.

المدير العام: مدير عام الهيئة.

مادة (٢)

الإنشاء

تنشأ في الإمارة بموجب هذا المرسوم هيئة عامة تسمى "هيئة الإنماء التجاري والسياحي في إمارة الشارقة" تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولها ميزانية و استقلال مالي وإداري، كما تتمتع بالأهلية الكاملة لتحقيق أهدافها، ولها أن تقاضي وتتقاضى باسمها، ولها حق التوكيل وترتبط في أعمالها بالحاكم وفق أحكام هذا المرسوم ولائحته التنفيذية.

مادة (٣)

الأهداف

تهدف الهيئة بالتعاون مع القطاع الخاص وبالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة إلى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة مساهمتها في دعم الاقتصاد الوطني ونشر التفاهم بين الشعوب.

مادة (٤)

المقر

يكون مقر الهيئة الرئيس مدينة الشارقة ويجوز لها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب أخرى داخل أو خارج الإمارة بما يحقق أهدافها وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (٥)

الاختصاصات

للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات التالية:

١. التخطيط ووضع الإستراتيجية والسياسة العامة والبرامج الشاملة والمتكاملة للدعاية للسياحة في الإمارة والإشراف عليها بكافة السبل المتاحة لتحقيق الإنماء التجاري والسياحي بكافة أنواعه بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٢. الترويج للمناطق السياحية والتراثية في الإمارة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi

Supreme Council Member

Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِي

عُضُو الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْإِمَارَةِ

حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

٣. القيام بعمل الدراسات الميدانية و الاستبيانات المناسبة واستطلاع آراء ذوي الشأن و المختصين في مجال السياحة و التجارة السياحية واتخاذ كافة القرارات المؤدية لدفع عملية إنمائهما.

٤. العمل على توفير وسائل الراحة و الترفيه للسائحين و تسهيل المعاملات المتعلقة بهم بالتنسيق مع الجهات المختصة و فتح مكاتب داخل الإمارة لمساعدة السائحين للحصول على المعلومات السياحية.

٥. تخصيص مكاتب للمعلومات يناط بها تجميع المعلومات ذات الارتباط من مختلف المصادر المحلية والإقليمية والدولية و تصنيف و تبويب هذه المعلومات وتوفيرها وفق الضوابط التي يضعها المجلس لمن يطلبها .

٦. رسم سياسة مشاركة الهيئة في المعارض السياحية و التجارية المحلية و الإقليمية و الدولية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٧. فتح مكاتب تمثيلية خارجية و منح هذه المكاتب الصلاحيات الكاملة للتعاون مع الهيئات التجارية والسياحية أو أية جهات أو إقليمية مشابهة لتشجيع تبادل الوفود التجارية و السياحية و تنظيم اللقاءات و الندوات التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

٨. تنظيم خدمة المرشدين السياحيين و غيرهم من العاملين في قطاع السياحة و الإشراف على تأهيلهم.

٩. عقد الاتفاقيات السياحية مع المنظمات والهيئات الإقليمية و الدولية ذات الاختصاص وأن تُجرى جميع الأعمال التي من شأنها تحقيق أهدافها و ذلك في حدود الصلاحيات المخولة لها و ذلك بعد أخذ موافقة المجلس التنفيذي المسبقة عليها.

١٠. تنظيم الاستثمارات و رعايتها و تشجيعها في القطاع السياحي بالتنسيق مع الجهات المختصة وفقاً للسياسة العامة التي يضعها المجلس التنفيذي.

١١. تشجيع السياحة الداخلية والاستثمار السياحي وتنظيمه ورعايته وتنظيم برامج سياحية لهذه الغاية بهدف التعريف بمعالم الدولة.

١٢. السعي لتوفير الفرص الوظيفية و البرامج التدريبية و التأهيلية للتوظيف في القطاع السياحي وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِي
عُضُو الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلِاتِّحَادِ
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

١٣. إصدار الموافقات المبدئية لترخيص المنشآت الفندقية وفقا لللائحة التنفيذية لهذا المرسوم.
١٤. تصنيف المنشآت الفندقية و التفتيش عليها لمراقبة مدى التزامها بتنفيذ اللوائح و الأنظمة و القرارات التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
١٥. تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة لدراسة وبحث المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها، ويحدد المجلس صلاحيات هذه اللجان وآلية عملها .
١٦. إعداد الميزانية العامة والحسابات الختامية للهيئة ورفعها للحاكم لاعتمادها بعد اطلاع المجلس التنفيذي عليها.

١٧. ما يحيله إليها الحاكم أو المجلس التنفيذي من اختصاصات أخرى.

مادة (٦)

مجلس الإدارة و اختصاصاته

يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس وخمسة من الأعضاء يصدر بتسميتهم مرسوم أميري و يراعى أن يكونوا من ذوي الاختصاص بالأمور التي تتعلق بنشاط الهيئة و تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات يجوز تمديد مدتها أو مدد مماثلة بمرسوم من الحاكم تبدأ من أول اجتماع له و يستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد و يجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

يجوز للمدير العام حضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

مادة (٧)

يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس في أول اجتماع له ويحل النائب محل الرئيس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه.

مادة (٨)

للمجلس في سبيل تحقيق الهيئة لأهدافها ما يلي :-

١. وضع خطط و برنامج الهيئة و الإشراف التام على متابعة تنفيذها.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِي
عُضُو الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْإِتِّحَادِ
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

٢. الموافقة على مشروع الميزانية السنوي و الحسابات الختامية للهيئة وذلك بعد الإطلاع على التقرير الذي يعده المدير العام، ويرفع مشروع الميزانية و تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات للمجلس التنفيذي لاعتمادها على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية.

٣. الموافقة على مشاريع العقود و الاتفاقات التي تقرر حقوقاً للهيئة أو التي ترتب التزامات عليها وذلك ضمن صلاحياته.

٤. تعيين مدقق الحسابات و تحديد أتعابه وإنهاء و / أو تجديد التعاقد معه.

٥. أية اختصاصات أخرى تحال إليه من الحاكم أو المجلس التنفيذي.

مادة (٩)

اجتماعات المجلس

يعقد المجلس اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من الرئيس للنظر في المواضيع المدرجة على جدول أعماله ويجوز الدعوة لعقد اجتماع غير عادي بناء على طلب الرئيس أو ثلاث من الأعضاء ولا يجوز للمجلس في هذا الاجتماع أن ينظر إلا في الموضوعات العاجلة التي دعي لنظرها ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (١٠)

لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها الرئيس أو نائبه و ثلاثة من الأعضاء على الأقل. وتوجه الدعوة للاجتماع كتابة قبل ثلاثة أيام من موعده على الأقل ويجوز تغيير هذا الميعاد في حالة الاستعجال.

مادة (١١)

يكون للهيئة مدير عام يصدر بتعيينه مرسوم أميري من الحاكم وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم الصلاحيات و الاختصاصات المخولة له.

مادة (١٢)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذي تعتمدهم الهيئة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم و الأفعال المخالفة لأحكام هذا المرسوم و لائحته التنفيذية و القرارات وللأنظمة الصادرة بموجبه من المجلس التنفيذي أو المجلس و التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ولهم في سبيل ذلك الاستعانة بأفراد الشرطة متى اقتضى الأمر ذلك.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِي
عُضُو الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْإِتِّحَادِ
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

مادة (١٣)
الموارد المالية

تتكون موارد الهيئة المالية من: -

١. الإعانات التي تقدمها الحكومة.
٢. إيرادات الهيئة.
٣. المعونات و التبرعات و الهبات التي يوافق عليها المجلس التنفيذي.
٤. الرسوم و الغرامات المقررة وفقاً لأحكام هذا المرسوم وللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة له .
٥. أية موارد أخرى يوافق عليها الحاكم.

مادة (١٤)

تنظيم الحسابات

تتبع الهيئة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول و قواعد النظم المحاسبية، وتبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من يناير و تنتهي في اليوم الحادي و الثلاثين من ديسمبر و بالنسبة للسنة المالية الأولى يحدد المجلس بقرار منه تاريخ بدايتها و نهايتها.

مادة (١٥)

أحكام عامة

يصدر الرئيس بناءً على موافقة المجلس التنفيذي القرارات واللوائح والأنظمة المتعلقة بالهيكل التنظيمي و شؤون الموظفين و الشؤون المالية وتعديلها بما ينسجم مع أهداف الهيئة وظروفها وبما يوفر لها السرعة و المرونة في إنجاز أعمالها و تحقيق أهدافها.

مادة (١٦)

لا يجوز أن يكون لأحد أعضاء المجلس أو لأحد شاغلي الوظائف بالهيئة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع أو اتفاق يعقد معها. وأن لا يرتبط بأي التزام شخصي أو تضامني بأعمال و نشاطات الهيئة إلا بعد أخذ الموافقة الخطية من المجلس التنفيذي.

مادة (١٧)

تحصل الرسوم و الغرامات والتي يصدر بها قرار من المجلس التنفيذي لصالح الهيئة بموجب هذا المرسوم وللائحة التنفيذية سواء تم تحصيلها من قبل الهيئة أو بواسطة الجهات المختصة وذلك وفقاً للأنظمة السارية.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيُّ
عُضُو الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلِاتِّحَادِ
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

مادة (١٨)

تعتبر أموال الهيئة أموال عامة و تعفى من الرقابة المسبقة ومن جميع الضرائب و الرسوم بكافة أشكالها و أنواعها سواء كانت بلدية أو حكومية أو غير ذلك، كما تعفى الهيئة من الرسوم الجمركية على جميع مستورداتها.

مادة (١٩)

يلغى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٩٦م بشأن إنشاء هيئة الإنماء التجاري و السياحي في إمارة الشارقة ، على أن يستمر العمل بالأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تعدل أو تلغى بموجب هذا المرسوم.

مادة (٢٠)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ كل في ما يخصه ويلغى أي حكم يتعارض وأحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ

الموافق : ١٣ ربيع الأول ١٤٤٨هـ.

الأحد : ٠٢ أبريل ٢٠٠٧م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة